النوع الثالث:

دلالة الألفاظ باعتبار كيفيتها

المنطوق والمفهوم

تقول أم طه لابنها: «لا تلعب بلعبة أختك، و لاتلعب بالكبريت؛ لأنه يؤدي إلى إشعال النار وإحراقك».

يتضمن قول أم طه معنيين اثنين:

١ ـ معنى منطوق به، أو معنى مذكور في الكلام نفسه، وهذا المعنى هو منع اللعب بلعبة أخته ومنع اللعب بالكبريت.

٢ ـ معنى مفهوم من الكلام ولم يُذكر في القول نفسه، وهذا المعنى هو اللعب بالنار المشتعلة، فاللعب بالنار المشتعلة يُفهم من النهي عن اللعب بالكبريت؛ لأن المقصود بذلك هو منع وقوع النار التي قد تحرق الابن إذا لعب بها. وليس المقصود هو منع اللعب بالكبريت نفسه؛ لأن الكبريت نفسه لا يضر بشيء، وإنما ضرره يكون إذا أشعل النيران.

والخلاصة أن: كلام أم طه تضمن المعنى المنطوق والمعنى المفهوم، وهذا هو حال كلام الناس وكذلك حال نصوص الشرع والقوانين والدساتير والتعليمات والتعاميم وسائر العبارات والكلمات التي تدل على معانيها ودلالاتها.

فكلام الشرع أو كلام الناس يدل على معناه ومدلوله، ويكون طريق بيان المعنى أو المدلول، إما بالمنطوق أو بالمفهوم. ويقصد بالمنطوق المعنى المذكور في الكلام، ويقصد بالمفهوم المعنى الذي لم يذكر في الكلام.

وللعلماء في بيان طرق الدلالة على المعاني والأحكام تقسيمان:

١ ـ تقسيم للحنفية.

٢ ـ تقسيم للجمهور.

ويشمل تقسيم الحنفية دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

أما تقسيم الجمهورفهو يشمل دلالة المنطوق ودلالة المفهوم.

وسنكتفي ببيان تقسيم الجمهور؛ وذلك ملازمةً للاختصار، ولأن التقسيمين يتشابهان في الجملة، ولأن تقسيم الجمهور أوضح وأقل تفصيلاً وتشعباً.

دلالة المنطوق:

ـ تعريف دلالة المنطوق: (١)

دلالة المنطوق هي دلالة اللفظ على حكم شيء ذُكر في الكلام ونُطق به. ومثالها: اكتب الدرس، فقد دل هذا القول على وجوب كتابة الدرس، وهذا المدلول ذُكر في القول ونُطق به.

وتُسمى هذه الدلالة بدلالة المنطوق، لأنها ثابتة بنظم الكلام ونظامه وبنائه. وتسمى كذلك بالدلالة الصريحة؛ لأنها تدل على المعنى بصراحة وجلاء.

(١) دلالة المنطوق تشمل عند الحنفية دلالة العبارة ودلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء،على خلاف فى بعض التفاصيل .

دلالـة المفهوم:

ـ تعريف دلالة المفهوم:

دلالة المفـهـوم هي دلالة اللفظ على حكـم شيء لـم يذكـر في الكلام ولـم يُنطق به.. ومثالها: من يتحصل على ستين درجة في الاختبار فهو ناجح، فإن الذي يتحصل على سبعين درجة يكون ناجحاً من باب أوْلى.

فالحصول على سبعين درجة دل عليها القول بالمفهوم فقط ولم يقع ذكرها أو النطق بها في هذا القول.

نوعا دلالة المفهوم:

دلالة المفهوم نوعان:

(أ) مـفـهـوم الموافـقـة[1] وهي دلالة اللفظ على ثبـوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكـهـما في علة الحكم التي تُدرك بمجرد معرفة اللغة دون الحاجة إلى القياس أو الاجتهاد. ومثالها: الحاصل على سبعين درجة في الاختبار يكون ناجحاً، لأنه إذا حصل على ستين ينجح وكذلك إذا حصل على سبعين.

فحصوله على سبعين مفهوم يوافق حصوله على ستين؛ لأنهما يتشابهان في الحصول على درجة النجاح.

ودلالة المفهوم عند الجمهور حجة في الجملة على اختلاف في نوعَيْها وفي بعض التفاصيل.

---

(١) مفهوم الموافقة يُسمى عند الحنفية بدلالة الدلالة وبدلالة النص. وانظر كتابي (الدليل عند الظاهرية: ص٤٣١ وما بعدها، فقد أحلت على عدة مصادر).

نوعا مفهوم الموافقة:

أ ـ فحوى الخطاب أو المفهوم الأولوي:

وهو ما كان المسكوت عنه أوْلى بالحكم من المنطوق به. ومثاله قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُف﴾ [الإسراء: ٢٣] فقد دل المنطوق على تحريم التأفيف، ودل المفهوم على تحريم الضرب، فكان المسكوت عنه (وهو الضرب) أولى بالتحريم والمنع من المنطوق به (والذي هو التأفيف).. ومثاله كذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[الزلزلة: ٧] فإن الذي يعمل قنطاراً من الخير يراه ويجازى به من باب أوْلى.

ومثاله في كلام الناس: قول طه لأمه: لا ألعب يا أمي بالكبريت؛ لأنه خطير فيُفهم من كلامه عدم لعبه بالنار المشتعلة؛ لأنها أخطر من الكبريت غير المشتعل.

فترك اللعب بالنار المشتعلة أولى من ترك اللعب بالكبريت المنطفئ.

ب ـ لحن الخطاب:

وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً في الحكم للمنطوق به. ومثاله قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

فقد دل منطوق الآية على تحريم أكل مال اليتيم، ودل مفهومها على تحريم إتلاف مال اليتيم، وكلا المعنيين (المنطوق به والمسكوت عنه) متساويان، ولذلك سُمي هذا المفهوم بالمفهوم المساوي.

ومثاله: قول إسلام لأختها آلاء: لا تقطِّعي كتابَ التاريخ. فيُفهم من هذا

القول النهي عن تقطيع كتاب الجغرافيا؛ وذلك لأن السكوت عن كتاب الجغرافيا يساوي النطق بكتاب التاريخ، فكلاهما متساويان من حيث وجوب الصيانة والحفظ والاعتناء، ومن حيث منع الإتلاف والإفساد والتقطيع .

والخلاصة والنتيجة أن قول إسلام لأختها آلاء تضمن النهي عن تقطيع كتاب التاريخ وكتاب الجغرافيا وجميع الكتب الأخرى . .

ومفهوم الموافقة حجة عند العلماء والأصوليين وفي كلام الناس، وهو مسلك تثبت به المعاني والأحكام الشرعية.

ج ـ مفهوم المخالفة:

وهي دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. . ومثالها: الحد الأدنى للنجاح بلوغ ستين درجة، فيفهم من هذا أن الذي يحصل على أربعين يكون راسباً؛ لأن الحصول على أربعين معنى مسكوت عنه لم يُذكر في القول، وهو يخالف المعنى المنطوق به؛ وذلك لأنه يتعلق بالرسوب، والآخر يتعلق بالنجاح، وهما متخالفان ومتعارضان.

ومثالها في كلام الشرع قوله ﷺ: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها**»[1]، فإن منطوق الحديث أوجب الزكاة في الغنم السائمة [2]، أما مفهومه فقد رفع وجوب الزكاة عن الغنم المعلوفة. وهذا المعنى الذي فُهم من الحديث مخالف للمعنى الذي صُرّح أو نطق به.

ومفهوم المخالفة حجة عند جمهور العلماء، خلافاً للحنفية، فإنهم ينكرونه في الجملة [3].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم .

(٢) الغنم التي ترعى من الأرض، وتقابلها الغنم المعلوفة .

(٣) انظر أدلة الفريقين في كتب الأصول.

أنواع مفهوم المخالفة:

١ ـ **مفهوم الصفة**: وهو دلالة اللفظ الموصوف بصفة على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه عند انتقاء تلك الصفة. مثاله: وجوب الزكاة في الغنم السائمة، فإذا كانت الغنم معلوفة فلا زكاة فيها؛ لأن صفة السوم قد ارتفعت.

٢ ـ **مفهوم الشرط**: وهو دلالة اللفظ المشروط بشرط على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه عند انتفاء الشرط. ومثاله: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[**الطلاق**:٦] فقد دل منطوق الآية على وجوب النفقة على المعتدة إذا كانت حاملاً، أما إذا كانت غير حامل، أي إذا انتفي شرط الحمل، فإنه لا يُنفق عليها من قبل الزوج[١].

٣ ـ **مفهوم العدد**: ومثاله جلد الزاني ثمانين جلدة، فيفهم أنه لا يجلد بأكثر من ذلك أو أقل.

٤ ـ **مفهوم الغاية**: ومثاله إباحة الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، والمفهوم المخالف من ذلك هو منع الأكل والشرب عند طلوع الفجر وبعده.

٥ ـ **وهناك أنواع أخرى مبسوطة في كتب الأصول**، وهي غير جديرة بالذكر والبيان هنا، إما لتداخلها مع بعض الأنواع السابقة، وإما لملازمة الاختصار.

******

(١) تفاصيل هذه المسألة الفقهية مبسوطة في كتب الفقه، فليُرجع إليها للإفادة.

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ عرف الظاهر، والنص.

س٢ ـ عرف المُجمل، ومثّل له من القرآن.

س٣ ـ ما المراد بالمتشابه؟

س٤ ـ عرف المنطوق والمفهوم. مع التمثيل.

س٥ ـ عرف مفهوم الموافقة، وبيّن نوعيها، مع التمثيل.

س٦ ـ عرف مفهوم المخالفة، وبيّن أنواعها، مع التمثيل والتدليل.

س٧ ـ اذكر مثالاً على مفهوم المخالفة من واقع الحياة المدرسية والجامعية.

س٨ ـ اذكر مثالاً شرعياً لمفهوم الصفة والعدد والغاية.

س٩ ـ ما هي باقي أنواع مفهوم المخالفة التي لم تُذكر في الكتاب؟

س١٠ ـ قارن بين الجمهور والحنفية في بيان طرق الدلالة.